

من وزير المالية

إلى

السيدة

11-06-2015

N°1133

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لبيع عقارات معدة للسكن في إطار عقود مرابحة

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 ماي 2015

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم بصفتها باعث عقاري تتولى بيع عقارات سكنية يتم تمويلها من قبل البنوك الإسلامية ( ) عن طريق عقود مرابحة، وطلبتكم معرفة هل يتعين على شركتكم فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه البيوعات أم لا؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه في صورة التنصيص على أن عملية الاقتناء ستتم لفائدة شخص طبيعي وأن الأمر يتعلق بمحل معد للسكن فإن الأداء على القيمة المضافة لا يكون مستوجبا باعتبار أن عملية الاقتناء في هذه الحالة تدرج في إطار عملية تمويل.

ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا وفقا للتشريع الجاري به العمل إذا تمت عملية الاقتناء من قبل البنك المذكور لفائدة شخص معنوي وذلك بصرف النظر عن وجهة استعمال العقار أو إذا تم الاقتناء لفائدة شخص طبيعي لعقار غير معد للسكن.

وتقبلا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي